دخول الجاني مع العاقلة في تحمل الدية
دراسة فقهية مقارنة

د. محمد بن أحمد بن سلمان الحسن
قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل

دخول الجاني مع العاقلة في تحمل الدية -دراسة فقهية مقارنة

د. محمد بن أحمد بن سلمان الحسن

قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل

تاريخ تقديم البحث: ٢٠/ ٣/ ١٤٤٥هـ **تاريخ قبول البحث: ٢٣/ ٥/ ١٤٤٥ هـ**

ملخص الدراسة:

إنَّ لهذه المسألة الفقهية (دُخُول الجَانِي مَعَ العَاقِلَةِ فِي تَحَمُّلِ الدِّيَةِ) أهميةً كبرى في كتب فقه المذاهب الأربعة، فلقد تناولها الفقهاءُ –رحمهم الله– وبينوا الحكم الشرعي فيها مستدلين ومناقشين ومرجحين، وإني قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، تطرقتُ من خلال هذه الخطة إلى تعريف الجناية والعاقلة والدية في اللغة والاصطلاح، ثم بينتُ الواجب على المكلف في القتل شبه العمد والقتل الخطأ، ثم ذكرتُ خلافَ الفقهاء –رحمهم الله– في دخول الجاني مع العاقلة في تحمل الدية، والذي تَرَجَّحَ -لدى الباحث- أنَّ الجاني لا يدخل مع العاقلة في تحمل الدية، ولا يلزمه شيءٌ منها، وقد تطرقتُ إلى المعمول به –في هذه المسألة– في محاكم المملكة العربية السعودية، وزوَّدت القارئ بتطبيق قضائي على ذلك، مضيفًا تأييد محكمة الاستئناف عليه، والله أعلى وأعلم، ورد العلم إليه أسلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

الكلمات المفتاحية: الجاني – العاقلة – تحمل- الدية

The Inclusion of the Homicide Offendewith Their Male Relatives (Al-Āaqila) in Bearing Blood Money (Ad-Diya): A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Mohammed Ahmed S. Alhassan
Shari'a Department - Faculty Shari'a and Islamic Studies
King Faisal University

Abstract:

This jurisprudential issue that revolves around the inclusion of the homicide offender with their male relatives (Al-Āaqila) in bearing blood money (Ad-Diya) holds significant importance in main books across the four schools of Islamic jurisprudence. Jurisprudence scholars have handled this issue and have revealed its correct Islamic legal position by using evidence, argumentation and sound judgment. I have divided the current research paper into an introduction, two main topics, and a conclusion. Within this frame, linguistic and technical definitions of the homicide, homicide offender's male relatives (Al-Āaqila), and blood money (Ad-Diya) are given. Subsequently, I moved to illustrate the penalties on the adult sentenced for semi-intentional homicide and accidental homicide. Then I reviewed the debates of the jurisprudence scholars around the inclusion of the homicide offender with their male relatives (Al-Āaqila) in bearing blood money (Ad-Diya). My inclination, as the researcher, is that the homicide offender should not be included with their male relatives (Al-Āaqila) in bearing blood money (Ad-Diya) and they are not obligated to contribute to it. Allah is highest and He knows best, while leaving the matter with Him remains safest. May Allah bless our Prophet Mohammad and all his family and companions.

key words: Homicide Offender - Male Relatives – Bearing - Blood Money

مُقَدِّمَة

الحمد لله علَّم القرآن، خلق الإنسان، علَّمه البيان، وأصلِّي وأسلِّم على خير إنسان، نبيِّنا محمد، عليه وعلى آله أفضلُ صلاةٍ وأتمُّ سلام، أمَّا بعدُ:

فإنَّ رحمةَ اللهِ –سبحانه وتعالى– واسعةٌ سابغة، ظاهرةٌ سابقة، قال الله: ﴿... **وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ...**﴾ [سورة الأعراف:١٥٦]، وقال النبي ﷺ: ((**إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي**))(١)، والمتأمل في أبواب الفقه كلِّها يجد أنَّ رحمةَ الله تعالى واضحةٌ جليَّة، ومن تلك الأبواب ما يتعلق بفقه الجنايات، فمن المعلوم أنَّ القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القتل العمد(٢)، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ(٣)،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، كتاب التوحيد، باب: (وكان عرشه على الماء)...، ٩/١٢٥ح[٧٤٢٢].

(٢) القتل العمد: أن يقصد الجاني مَن يعلمه آدميًّا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موتُهُ به. انظر: زاد المستقنع ١/٢٠٧، دليل الطالب ١/٢٩٥، وأما القتل شبه العمد والقتل الخطأ فسيأتي تعريفهما في مبحث مستقل إن شاء الله.

(٣) هذا هو تقسيم الجمهور خلافًا للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ، حيث جَعَلَ القَتْلَ قسمين: العمد والخطأ فقط، وتبعه في ذلك ابن حزم. انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤/٤٣٧، المعونة ١/١٣٠٦، روضة الطالبين ٩/١٢٣، الإقناع للحجاوي ٤/١٦٣، وينظر: المحلى ١٠/٢١٤، وأما الحنفية فقد زادوا على الثلاثة قسمين آخرين، وهما: **٤/ ما جرى مجرى الخطأ** كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، **٥/ القتل بسبب** كحافر البئر، وواضع الحجر في غير ملكه. انظر: الهداية شرح البداية ٤/٤٤٣.

فمن رحمة الله تعالى بالجاني في القتل العمد: أن جَعَلَ لأولياء المجني عليه ثلاثةَ خيارات (القصاص أو الدية أو العفو)، ولم يجعلْه خيارًا واحدًا كالقصاص مثلًا، وهذه رحمةٌ بالجاني ولا شك، ومن رحمته سبحانه بالجاني في القتل شبه العمد والخطأ: أن جَعَلَ الديةَ على العاقلة(١)، بل ومؤجلةً في ثلاث سنين، فسبحان مَن وَسِعَتْ رحمتُهُ كلَّ شيء، يقول ابنُ قدامةَ رحمه الله: «**وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ عَمْدِ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، ... وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ دِيَةَ الْخَطَأِ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ جِنَايَاتِ الْخَطَأِ تَكْثُرُ، وَدِيَةَ الْآدَمِيِّ كَثِيرَةٌ، فَإِيجَابُهَا عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ يُجْحِفُ بِهِ، فَاقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ إِيجَابَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ، وَالْإِعَانَةِ لَهُ، تَخْفِيفًا عَنْهُ؛ إذْ كَانَ مَعْذُورًا فِي فِعْلِهِ، وَيَنْفَرِدُ هُوَ بِالْكَفَّارَةِ**»(٢)، فالعقوبات والزواجر والكفارات شَرَعَهَا الرحمنُ الرحيمُ؛ رحمةً بعباده، وإحسانًا إليهم؛ ليتوبوا ويرجعوا إليه، وَلِذا فإنَّ الله تعالى لَمَّا بَيَّنَ الديةَ والكفارةَ في القتل الخطأ خَتَمَ الآيةَ بقوله: ﴿**...تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾**﴾ [سورة النساء:٩٢]، ويقول ابن تيمية رحمه الله: «**فَإِنَّ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ إنَّمَا شُرِعَتْ؛ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، فَهِيَ صَادِرَةٌ عَن رَحْمَةِ اللَّهِ، وَإِرَادَةِ الْإِحْسَانِ إلَيْهِمْ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُعَاقِبُ النَّاسَ عَلَى الذُّنُوبِ أَن يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْإِحْسَانَ**

(١) سيأتي تعريف العاقلة في التمهيد إن شاء الله.

(٢) انظر: المغني ٣٧٨/٨.

إِلَيْهِمْ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ، كَمَا يَقْصِدُ الْوَالِدُ تَأْدِيبَ وَلَدِهِ، وَكَمَا يَقْصِدُ الطَّبِيبُ مُعَالَجَةَ الْمَرِيضِ»(١).

وقد طَرَأَ في ذهني تساؤلٌ في باب العاقلة وما يتعلق بها من أحكام، ألا وهو: هل يَدخل الجاني مع العاقلة في تحمُّل الدية –في القتل شبه العمد أو الخطأ– أو لا يدخل؟ فأضحى هذا التساؤلُ فكرةً بحثيةً بعنوان (**دُخُول الجَانِي مَعَ العَاقِلَةِ فِي تَحَمُّلِ الدِّيَةِ**) فاستعنتُ بالله تعالى وتوكلتُ عليه، واللهَ أسأل أن يعينني ويوفقني، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير، واللهُ أعلى وأعلم، وَرَدُّ العِلْمِ إليه أسلم، وصلى الله وسلَّم على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❖ حدود عنوان البحث:

ستكون حدود عنوان البحث في كل ما تتحمله العاقلةُ من الدية(٢) مع كونها قادرةً مستطيعةً، سواء أكانت الجناية في النفس أم فيما دون النفس في الجملة(٣)، فلا يَرِدُ على البحث ما لا تتحمله العاقلة، كالقتل العمد مثلًا، ولا يَرِدُ على البحث ما إذا كانت العاقلةُ عاجزةً عن دفع الدية.

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية ٥/٢٣٧.

(٢) ما تتحمله العاقلة من الدية يختلف من مذهب إلى آخر، فعند الحنفية تتحمل نصف عشر الدية فأكثر، وعند المالكية والحنابلة: تتحمل العاقلةُ ثُلُثَ الدية فأكثر، وعند الشافعية: تتحمل العاقلةُ القليلَ والكثيرَ. انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٥٥، مواهب الجليل ٦/٢٦٥، البيان ١١/٥٨٧، كشاف القناع ٦/٥٩.

(٣) خلافًا للظاهرية، فإنَّ العاقلة عندهم تتحمل دية الجناية في النفس فقط. انظر: المحلى ١١/٩.

❖ **أسباب اختيار العنوان وأهميته:**

الأسباب التي دَعَتْنِي لكتابة هذا العنوان كثيرة، وقد أشرتُ إلى باكورتها في المقدمة، وسألخص بقية الأسباب، وأذكر أهمية العنوان في الآتي:

١. شرف الاشتغال بالعلم الشرعي، والتقرب إلى الله تعالى بذلك، والتعرُّف على كلام أهل العلم في هذه المسألة.

٢. إظهار فضل الفقهاء المتقدمين على هذه الأمة، وبيان مكانتهم؛ حيث إنهم لم يتركوا –في الأغلب– مسألةً في بابها إلا وقد بحثوها وبيَّنوا الحكمَ الشرعيَّ فيها، فجزاهم الله عن الأمة خير الجزاء.

٣. وجود القتل الخطأ بسبب حوادث السيارات وغيرها –وقانا الله وإياكم شرَّها– فكان من المناسب بحثُ مثلِ هذا العنوان.

٤. تعلُّق هذا العنوان بالجانب القضائي، فأحببتُ البحثَ فيه؛ لعل اللهَ أن ينفع به القضاةَ –على وجه الخصوص– وطلبةَ العلم وغيرَهم –على وجه العموم–.

❖ **الدراسات السابقة لهذا العنوان.**

بعد البحث والتحرِّي، والسؤال والتقصِّي، وذلك عبر البحث في فهارس مكتبات بعض الجامعات، ومكتبة الملك فهد الوطنية وغيرها، وسؤال بعض المختصين في المجال القضائي، فإني لم أرَ بحثًا مستقلًّا –فيما وقفتُ عليه– ولكن من البحوث المتميزة التي تعرَّضت لهذه المسألة تَبَعًا، بحث بعنوان (مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية) –رسالة ماجستير، مطبوعات جامعة الإمام، ط١، عام ١٤٢٦هـ– للدكتور: فهد بن عبدالكريم

السنيدي، فقد تعرَّض للمسألة، وأستطيع حصر الفروق بين البحثين في الآتي:

١/ لم يذكر الباحث كل الأدلة لكلا القولين.

٢/ لم يطنب الباحث في مناقشة بعض الأدلة والاعتراض عليها، ويُلتمس لفضيلته العذر في ذلك؛ لكون البحث رسالةَ ماجستير.

٣/ اختلاف الترجيحين بين البحثين في القول المختار.

٤/ ذكرتُ في هذا البحث المعمولَ به في محاكم المملكة العربية السعودية، مع تزويد القارئ الكريم بتطبيقٍ قضائي، وتأييد محكمة الاستئناف على ذلك.

❖ منهج البحث:

١) تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا على سبيل التمثيل لا الحصر؛ ليتضحَ المقصودُ من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان مَن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية.

ت- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف

عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما فأسلك بها مسلك التخريج.

ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

ج- إذا عزوتُ إلى مصدر من المصادر بكلمة (انظر) فأعني أنَّ الكلام منقول بالنص، وإذا عزوتُ بكلمة (يُنظر) فأعني أنَّ الكلام منقول بالمعنى.

ح- أذكر تعريفات المذاهب الفقهية الأربعة في المصطلح الفقهي إن وجدت في اختلافهم تأثيرًا في المعنى، وإلا فسأقتصر على تعريفه في المذهب الحنبلي.

خ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

د- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤) الاعتماد على أمَّات المصادر الأصيلة إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥) التركيز على موضوع البحث، وتجنُّب الاستطراد.

٦) العناية بضرب الأمثلة ولا سيّما الواقعية.

٧) تجنُّب ذكر الأقوال الشاذَّة.

٨) ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٩) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وإثبات الكتاب، والباب،

والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما، فإن كانت فيهما، أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٠) تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها بقدر المستطاع.

١١) توثيق المعاني من معاجم اللغة العربية المعتمدة.

١٢) العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٣) أختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج، وأعطي فكرة واضحة عما تضمَّنه البحث.

١٤) أُتبع البحث بفِهْرِس المراجع والمصادر.

❖ **خطة البحث:**

ينتظم عِقْدُ هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفِهْرِسَيْن، وتفصيلها في الآتي:

✓ **المقدمة: وتشمل ما يلي:**

- أسباب اختيار العنوان وأهميته.
- الدراسات السابقة لهذا العنوان.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

- **التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف الجاني لغةً واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: تعريف العاقلة لغةً واصطلاحًا.

- المطلب الثالث: تعريف الدية لغةً واصطلاحًا.

- **المبحث الأول: ما يجب على الجاني في القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: ما يجب على الجاني في القتل شبه العمد.
  - المطلب الثاني: ما يجب على الجاني في القتل الخطأ.
- **المبحث الثاني: دخول الجاني مع العاقلة في تحمُّل الدية:**
- **الخاتمة، وفيها أهم النتائج.**
- **فهرس المراجع والمصادر.**

- **التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف الجاني لغةً واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: تعريف العاقلة لغةً واصطلاحًا.
  - المطلب الثالث: تعريف الدية لغةً واصطلاحًا.

○ المطلب الأول: تعريف الجاني لغةً واصطلاحًا.

الجاني لغةً: الجاني اسم فاعل من الفعل: جَنَى، ومضارعه: يَجْنِي، ومصدره: جِنَاية(١)، وجمع الجاني: جُنَاة كقاضٍ وقُضاة، وتُجْمَعُ كذلك على: جُنَّاء كَرُمَّان وهو مروي عن سيبويه(٢).

وأصل الجناية: من جَنْيِ الثمر، يقال: جنى الثمرَ يجنيه جنايةً أي: إذا أَخَذَ الثمر واكتسبه، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ۝٥٤﴾ [سورة الرحمن:٥٤] ثم استُعيرت الجنايةُ فيما يُجنَى من الشر والإثم فيكتسبه الإنسان ويحمل وزرَه على ظهره(٣).

فالجناية في لغة العرب: الذَّنب والجُرم(٤)، يُقال: جنى الرجلُ جنايةً: إذا جَرَّ جريرةً على نفسه أو على قومه(١)، قال القونوي رحمه الله: «وهو عامٌّ في كل ما يَقْبُحُ وَيَسُوء»(٢).

---

(١) ينظر: الصحاح ٢٣٠٥/٦، لسان العرب ١٥٤/١٤، تاج العروس ٣٧٤/٣٧.

(٢) انظر: المحكم ٥٠٨/٧، تاج العروس ٣٧٥/٣٧.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٤٨٢/١، أنيس الفقهاء ١٠٨/١.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٩/١، ولهذا المعنى اللُّغوي العام فإنَّ الحنفية يعقدون بابًا في كتاب الحج ويطلقون عليه (باب الجنايات) ويريدون به: جناية المُحْرِم إذا ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام. ينظر: مختصر القُدُوري ٧٢/١، الهداية شرح البداية ١٥٦/١.

وأما الجناية اصطلاحًا فقد اختلفت تعريفات الفقهاء –رحمهم الله– حولها، إلا أنَّ هذا الاختلاف من قبيل اختلاف التنوُّع لا التضاد، ولهذا سأقتصر على التعريف المشهور للجناية عند الحنابلة –رحمهم الله–.

الجناية اصطلاحًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا أو كفَّارةً(٣).

ويتبين مما سبق ذِكْرُهُ أنَّ العَلاقة بين التعريف اللُّغوي والاصطلاحي علاقة عموم وخصوص، فالتعريف اللُّغوي أعمُّ من التعريف الاصطلاحي، فكل ذَنْبٍ وجُرم يُسَمَّى في اللغة جنايةً، ولكن في اصطلاح الفقهاء فإنَّ الجناية مخصوصة بالتعدي على البدن فحسب.

شرح التعريف: قولهم: (التعدي على البدن) يتضمن أمورًا:

١/ احتراز من التعدي على غير البدن، كالتعدي على المال فإنه لا يُسَمَّى جنايةً عند الفقهاء، وإنما يُسَمَّى بعدة مسميات: كالسرقة، والغصب، والاختلاس، والانتهاب، ولكل مصطلحٍ منها معنًى دقيقٌ يختلف عن غيره.

---

(١) انظر: العين ١٨٤/٦، تهذيب اللغة ١٣٣/١١.

(٢) انظر: أنيس الفقهاء ١٠٨/١.

(٣) انظر: كشاف القناع ٥٠٣/٥، ومن غير كلمة كفارة ينظر: دليل الطالب ٢٩٥/١، الروض المربع ٦٣١/١، ويُنظر شبه هذا التعريف عند بقية المذاهب: انظر: المبسوط ٨٤/٢٧، العناية شرح الهداية ٢٠٣/١٠، بداية المجتهد ١٧٧/٤، التنبيهات المستنبطة ٢١٣٤/٣، روضة الطالبين ١٢١/٩-١٢٢، الإقناع للشربيني ٤٩٤/٢.

٢/ احتراز كذلك من التعدي على العِرض فإنه لا يُسَمَّى جنايةً عند الفقهاء، وإنما يُسمَّى قَذْفًا إن كان التعدي على العِرض بالقول، وإن كان التعدي على العِرض بالفعل فإنه يُسمَّى زنًا أو لواطًا.

٣/ يشمل نوعَي الجناية:

أ/ التعديَ على البدن بإزهاقه، وهو ما يُسَمَّى عند الفقهاء بالجناية على النفس.

ب/ التعديَ على البدن بما هو دون الإزهاق كالجراح والشجاج وقطع الأعضاء ونحوها، وهو ما يُسَمَّى عند الفقهاء بالجناية على ما دون النفس.

وقولهم: **(بما يوجب قصاصًا أو مالًا أو كفَّارةً)** هذا هو الأثر المترتب بسبب ارتكاب الجناية، فقولهم: **(بما يوجب قصاصًا)** فيما لو كانت الجنايةُ في النفس عمدًا وأراد أولياء الميت القصاص بشروطه، أو كانت الجنايةُ فيما دون النفس عمدًا وأراد المجنيُّ عليه القصاص بشروطه.

وقولهم: **(أو مالًا)** فيما لو كانت الجنايةُ في النفس أو دونها وأراد أولياءُ الميت أو المجنيُّ عليه الديةَ.

وقولهم: **(أو كفَّارةً)** فيما لو كانت الجنايةُ خطأً أو شبهَ عمد(١).

- **المطلب الثاني: تعريف العاقلة لغةً واصطلاحًا.**

العاقلة لغةً: اسم فاعل من: عقل يعقل عقلًا وعقالًا، ودافع الدية: عاقل، والجمع: عاقلة وهي من الصفات الغالبة(١)، والعقل في اللغة له عدةُ معانٍ:

---

(١) قدمتُ الخطأ هنا على شبه العمد؛ لأنَّ الكفارة فيه محل إجماع، وأما الكفارة في شبه العمد فمختلفٌ فيها، وسيأتي بيانها.

١/ **ضد الحُمْق**، تقول: هذا رجل عاقل، أي: غير أحمق، وسُمِّي العقلُ عقلًا لسببين: إما من المنع؛ لأنَّ العقل يمنع صاحبَه أن يفعل ما لا يليق، وإما من المَعْقِل وهو المَلْجَأ؛ لالتجاء صاحبه إليه(٢).

٢/ **العلم** بصفاتِ الأشياءِ من حُسنِها وقُبحِها، وكَمَالِها ونُقصانِها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة العنكبوت:٤٣].

٣/ **الدية**، وقد جاء لفظ العقل بمعنى الدية في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، **وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا**»(٣)، والمقصود بالعقل هنا: الدية(٤).

وسُمِّيَتِ الديةُ عقلًا لوجهين(٥):

الأول: لأنَّ الْقَاتِلَ كَانَ يُكَلَّفُ أَن يَسُوقَ إِبِلَ الدِّيَةِ إِلَى فِنَاء وَرَثَةِ الْمَقْتُول، ثمَّ يَعْقِلَهَا بالعُقُل ويُسَلِّمَهَا إِلَى أوليائه.

---

(١) ينظر: لسان العرب ٤٦٠/١١، المصباح المنير ٤٢٢/٢.

(٢) انظر: تاج العروس ١٩/٣٠-٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، ١٥٢/٨ح[٦٧٤٠]، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين...، ١٣٠٩/٣ح[١٦٨١].

(٤) انظر: عمدة القاري ٢٤٤/٢٣.

(٥) انظر: تهذيب اللغة ١٥٩/١، مقاييس اللغة ٧١/٤.

الثاني: لِأَنَّهَا تَعْقِلُ الدِّمَاءَ من أَن تُسْفَك، أَي: تمنعها وَتمسك من السَّفْك، وتمنع صَاحِبَهَا عَن القبائح.

العاقلة اصطلاحًا: إنَّ المتأملَ في كتب الفقهاء –رحمهم الله– يجد أنهم يُعَرِّفون العاقلة باعتبارين: عامٍّ وخاصٍّ، فالعاقلة بالاعتبار العام: هم الجماعة الذين يؤدون الدية إلى أولياء المقتول(١)، هذا هو المفهوم العام الذي لا يختلف فيه الفقهاء.

وأما العاقلة بالاعتبار الخاص فاختلفت تعريفات الفقهاء على النحو الآتي:

العاقلة عند الحنفية: هُمْ أَهْلُ الدِّيوَانِ(٢) إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ، وَمَن لَمْ يَكُن مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ(٣).

العاقلة عند المالكية: هُمُ الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ قَرُبُوا أَوْ بَعُدُوا، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ(٤).

العاقلة عند الشافعية: هُمْ عَصَبَةُ الجَانِي الذِينَ يَرِثُونَهُ بِالنَّسَبِ أَوِ الوَلَاءِ غَيْرَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ(٥).

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ١٤٥/٢، بداية المجتهد ١٩٦/٤، روضة الطالبين ٣٤٩/٩، كشاف القناع ٥٩/٦.

(٢) أهلُ الديوان: الْجَيْشُ الَّذِينَ كُتِبَتْ أَسْمَاؤُهُمْ فِي الدِّيوَانِ، فَأَهْلُ كُلِّ دِيوَانٍ يَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِن كَانُوا مِنْ قَبَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ. انظر: الاختيار ٥٩/٥، الجوهرة النيرة ١٤٥/٢.

(٣) انظر: مختصر القدوري ١٩٤/١.

(٤) انظر: منح الجليل ١٣٩/٩.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣٥٨/٥.

العاقلة عند الحنابلة: هُمْ عَصَبَاتُ الجَانِي كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ، حَاضِرِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ(١).

مقارنةٌ بين التعريفات:

يتضح مما سبق ذِكْرُهُ من تعريف العاقلة في المذاهب الأربعة أنَّ الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة متفقون –في الجملة– على أن العاقلة يُقصد بهم: العصبة قريبهم وبعيدهم، إلا أنَّ الشافعية يرون أنَّ عمودي النسب –الأصول والفروع– غير داخلين في مسمى العاقلة(٢).

وأما الحنفية فإنهم جعلوا العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان، وإلا فقبيلته هم عاقلته؛ لتحقق النصرة فيما بينهم.

ولعل الأقرب للصواب هو قول الجمهور؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، **وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا**»(٣) فالنبي ﷺ قضى بأن الدية على العصبة، وهذا نص صحيح صريح، ولم يستثنِ نبيُّنا ﷺ أحدًا منهم كعمودي النسب ولا غيرهم، **فيكون التعريف المختار هو تعريف الحنابلة بأن العاقلة:**

---

(١) انظر: زاد المستقنع ١/٢١٦.

(٢) وقول الشافعية هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. انظر: الكافي ٤/٤٠.

(٣) سبق تخريجه.

هُمْ عَصَبَاتُ الجَانِي كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ، حَاضِرِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ(١).

ودليل الحنفية على أنَّ العاقلة هم أهل الديوان: حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ الْخِلَافَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ» قَالَ جَابِرٌ: فَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي(٢)، ولكن الجمهور قالوا: هذا اجتهاد خاص من عمر ﷺ حيث جَعَلَ الديةَ على أهل الديوان؛ لأنَّ العلة عنده ﷺ هي التناصر، فرأى أن التناصر أوسع من أن يُحصر في عصبة الجاني، بل من الممكن أن يكون مع أهل ديوانه من المقاتلة الرجال الأحرار البالغين، ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب للصواب –والله أعلم– لعمل النبي ﷺ بذلك، وكذلك هو عمل أبي بكر ﷺ من بعده، ولم يكن في عهدهما ديوان ولا في صدر عهد عمر ﷺ، وإنما أحدث عمرُ ﷺ الديوانَ في آخر أيامه؛ لتميز القبائل، وترتيب الناس في العطاء(٣).

○ **المطلب الثالث: تعريف الدية لغةً واصطلاحًا.**

الدية لغةً: من الفعل: وَدَى، ومضارعه: أَدِيهِ، ومصدره: دِيَةً، وجمعها: ديات(٤).

---

(١) انظر: زاد المستقنع ٢١٦/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، مَن رخص في العرافة، ٣٤٣/٥ح[٢٦٧٢٢]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في تعريف العرفاء، ٥٨٦/٦ح[١٣٠٤٦].

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٦/١٢-٣٤٧.

(٤) ينظر: الصحاح ٢٥٢١/٦، لسان العرب ٣٨٣/١٥.

وأصل الدية: من الودي، والهاءُ عِوَضٌ مِنَ الوَاوِ كالعِدَة من الوعد، والزِّنَة من الوزن، تقول: وَدَيْتُ القتيلَ أَدِيهِ دِيَةً، إذا أعطيتُ دِيَتَهُ، واتَّدَيْتُ أي: أَخَذْتُ دِيَتَهُ(١).

وأما الدية اصطلاحًا فتعريفات الفقهاء كانت متقاربةً في اللفظ، متفقةً في المعنى، ولهذا فإني سأقتصر على تعريف الدية عند الحنابلة –رحمهم الله– فقد قالوا: الدية هي: الْمَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَو وَلِيِّهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ(٢).

شرح التعريف: قولهم: (الْمَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ) فيما لو كانت الجنايةُ فيما دون النفس كقطع طَرَف، أو شجاجٍ في الوجه أو الرأس، أو جرحٍ في الفَخِذ؛ لأنَّ المجنيَّ عليه –في الغالب– سيكون حيًّا، فتدفع الدية إليه.

وقولهم: **(أَو وَلِيِّهِ)** فيما لو كانت الجنايةُ في النفس؛ لأنَّ المجنيَّ عليه قد مات، فالدية ستُدفع إلى أوليائه.

وقولهم: **(بِسَبَبِ جِنَايَةٍ)** أي: ارتكاب الجناية هو الموجب لدفع هذه الدية.

ويُعترَض على هذا التعريف بأنه غير مانع؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ من دخول الحُكُومة فيه(١)، ومن المعلوم أنَّ الحكومةَ ليست ديةً، ولذا لو قيل في تعريف الدية: **المالُ المقَدَّرُ شَرْعًا الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَو وَلِيِّهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ** لكان أولى.

---

(١) ينظر: الصحاح ٢٥٢١/٦، تحرير ألفاظ التنبيه ٣٠٣/١، المطلع ٤٤٣/١، لسان العرب ٣٨٣/١٥.

(٢) انظر: المطلع ٤٤٣/١، كشاف القناع ٥/٦، ويُنظر شبه هذا التعريف عند بقية المذاهب: المبسوط ٥٩/٢٦، أنيس الفقهاء ١٠٨/١، حدود ابن عرفة ٤٨٠/١، الفواكه الدواني ١٩٢/٢، أسنى المطالب ٤٧/٤، مغني المحتاج ٢٩٥/٥.

(١) توجد بعضُ الجنايات ليس فيها ديةٌ مقدرةٌ شرعًا كما لو اعتدى على خرزة الصُّلب، أو العصعص، أو العانة، فهذه ونظائرها الواجب فيها حُكُومة، والحُكُومة هي: أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ، كَأَن تَكُونَ قِيمَتُهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتُّونَ، وَقِيمَتُهُ بِالجِنَايَةِ خَمْسُونَ، فَفِيهِ سُدُسُ دِيَتِهِ. انظر: زاد المستقنع ١/٢١٦.

المبحث الأول: ما يجب على الجاني في القتل شبه العمد، والقتل الخطأ.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ما يجب على الجاني في القتل شبه العمد.
- المطلب الثاني: ما يجب على الجاني في القتل الخطأ.

○ المطلب الأول: ما يجب على الجاني في القتل شبه العمد.

أولًا: تعريف القتل شبه العمد: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، كَمَن ضَرَبَ شَخْصًا بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ أَوْ لَكَزَ غَيْرَهُ بِيَدِهِ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، ويُسَمَّى القتل شبه العمد بِخَطَأِ الْعَمْدِ وَعَمْدِ الْخَطَأِ(١).

ثانيًا: صورة المسألة: لو أنَّ مُكَلَّفًا صاح بعاقلٍ اغتفله فمات بسبب هذا الترويع، فهذا قتل شبه عمد، فما الواجب على هذا الجاني جَرَّاء هذه الجناية؟

اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى– القائلون بالقتل شبه العمد(٢) على أنَّ الواجبَ فيه الديةُ(٣)، واستدلوا بالآتي:

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/٣.

(٢) انظر: المبسوط ٦٥/٢٦، بدائع الصنائع ٢٥١/٧، الحاوي الكبير ٢١٢/١٢، مغني المحتاج ٢٩٨/٥، الإقناع للحجاوي ١٦٨/٤، شرح المنتهى ٢٥٨/٣.

(٣) الأصل في الدية أنها تكون من الإبل، ودية القتل العمد وشبهه مغلظتان وتُقَسَّم أثلاثًا، ودية القتل الخطأ مخففة وتُقَسَّم أخماسًا، وتقييم الدية في زماننا المعاصر أنَّ دية القتل العمد وشبهه (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال سعودي، ودية القتل الخطأ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي، وهذا هو المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية، وقد صدر بهذا تعميم من المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٢/ت في ١٤٣٢/١٠/٩هـ بشأن إعادة تقدير قيمة الدية، وكان برئاسة معالي الشيخ د. صالح بن عبد الله بن حميد حفظه الله.

١/ حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**»(١).

وجه الدلالة: قول الراوي: «**وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**» فالنبي ﷺ حَكَمَ في هذا النوع من القتل –وهو شبه العمد– بالدية.

٢/ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**))(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ صرَّح في هذا الحديث بأنَّ القتل شبه العمد تجب فيه الدية، ووجه الشاهد: قوله ﷺ: ((**مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**)).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ١١/٩ح[٦٩١٠]، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ١٣٠٩/٣ح[١٦٨١].

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحَذَّاء، ٤١/٨ح[٤٧٩٣]، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٠٢/٤ح[٣١٧٠]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجراح (الجنايات)، باب: عَمْدِ القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يُعَاش مِن مِثْلِهِ، ٩٣/١٢ح[١٥٩٨٤]، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤٠٩/٥-٤١٠، والألباني في إرواء الغليل ٢٥٥/٧-٢٥٦.

٣/ ما رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ**))(١).

وجه الدلالة: هي ظاهرةٌ من الحديث في قوله ﷺ: ((**عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ**)) والعقل: الدية، فالنبي ﷺ نَصَّ على أنَّ الديةَ في شبه العمد ديةٌ مغلَّظة، فدلَّ على أنَّ الواجب في القتل شبه العمد الديةُ.

ثم اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في الذي يتحمَّل الديةَ في القتل شبه العمد، هل تتحمَّلها عاقلةُ الجاني؟ أو يتحمَّلها الجاني نفسُهُ؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول: أنَّ الذي يتحمَّل الديةَ عاقلةُ الجاني، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أنَّ الذي يتحمَّل الديةَ هو الجاني فقط وتكون في ماله، وهذا قول ابنِ سيرين، والزهري، وقتادة(١)، وأبي ثور(٢)، واختاره أبو بكر غُلامُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص 11/327 ،رضي الله عنه ح[٦٧١٨]، وأبو داوود في سننه، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، ١٩٠/٤ح[٤٥٦٥]، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، ٨٥/٤ح[٣١٤٤]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب: صفة الستين التي مع الأربعين، ١٢٣/٨ح[١٦١٢٩]، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع ٧٤٣/٢.

(٢) انظر: المبسوط ٦٥/٢٦، بدائع الصنائع ٢٥١/٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢١٢/١٢، مغني المحتاج ٢٩٨/٥.

(٤) انظر: الإقناع للحجاوي ١٦٨/٤، شرح المنتهى ٢٥٨/٣.

الخَلَّال[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤]، واختاره ابن تيمية [٥]، وتلميذه ابن القيم [٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**»[٧].

وجه الدلالة: قول الراوي: «**وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**» فالنبي ﷺ حَكَمَ في هذا النوع من القتل –وهو شبه العمد– بأنَّ الديةَ تتحملها عاقلةُ

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٤/٥، المغني ٣٧٥/٨.

(٢) انظر: المغني ٣٧٥/٨، الشرح الكبير ٤٨٢/٩.

(٣) أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ يزْدَادَ البَغْدَادِيُّ الفَقِيهُ، تِلْمِيذُ أَبِي بَكْرٍ الخَلاَّلِ، شَيْخُ الحَنَابلَةِ، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ كَبِيرَ الشَّأْنِ، مِن بحورِ العِلْمِ، لَهُ البَاعُ الأَطولُ فِي الفِقْهِ، بارعًا فِي مَذْهَب الإِمَامِ أَحْمَدَ، مِن مُصَنَّفَاتِهِ: الشَّافِي، تَفْسِيرُ القُرْآن، الخِلَافُ مَعَ الشَّافِعِيّ، كِتَابُ القَوْلَيْن، تُوُفِّيَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، وَلَهُ ثَمَانٍ وَسَبْعُونَ سَنَةً.
ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١١٩/٢-١٢٧، سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦-١٤٤.

(٤) انظر: الإنصاف ١٢٩/١٠، المبدع ٢٦٩/٧.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٥٥٣/٢٠.

(٦) انظر: إعلام الموقعين ١٣/٢.

(٧) سبق تخريجه.

الجاني، ولم يذكرْ ﷺ أنَّ الجانيَ يتحمَّل شيئًا، فَدَلَّ هذا على أنَّ الديةَ في القتل شبه العمد تتحملها العاقلةُ فقط دون غيرهم(١).

الدليل الثاني: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا**»(٢).

وجه الدلالة: قال ابن بطال رحمه الله: «قوله في آخر الحديث: (**وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا**) يريد عَقْلَ دية المرأة المقتولة لا عَقْلَ دية الجنين، يبين ذلك قولُهُ في الحديث الآخر: (**وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**)»(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قاس أصحابُ القولِ الثاني القتلَ شبه العمد على القتل العمد في وجود قصد الجناية في كلٍّ منهما، فكما أنَّ الدية في القتل العمد يتحملها الجاني بالإجماع، فكذلك يتحملها في القتل شبه العمد(٤).

ويُناقش هذا القياس من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكرتموه من وجودِ علةِ قصدِ الجناية في كلا القَتْلَيْنِ، يكافئه وجودُ علةٍ أخرى مُشْتَرَكَةٍ بين القتل شبه العمد والقتل الخطأ، وهي: عدم

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٥٢/٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٥٢/٨.

(٤) ينظر: المغني ٣٧٥/٨، الشرح الكبير ٤٨٢/٩.

وجود قصد القتل فيهما كليهما؛ لأنَّ الجانيَ في قتل شبه العمد قد حصل القتلُ منه خطأً لا عمدًا، فهو قد جنى عليه بما لا يَقْتُلُ غالبًا، فأشبه القتلَ الخطأَ من هذا الوجه، فيُقال لهم: إذن فلِمَ غَلَّبتم وجود علة القتل العمد على علة القتل الخطأ؛ إذْ إنَّ العِلَّتَيْنِ متكافئتان.

الوجه الثاني: لو سُلِّمَ جدلًا بصحة قياسكم إلا أنه يَرِدُ عليه ما يُبطله وهو مصادمتهُ النَّصَّ(١)، فيكون هذا القياسُ باطلًا، وهو ما يُسمى عند الأصوليين بفساد الاعتبار(٢).

الدليل الثاني: قالوا: إنَّ الدية في القتل شبه العمد مغلَّظةٌ، وفي القتل العمد مغلَّظة كذلك، فكما أنَّ الجانيَ في القتل العمد يتحملها فكذلك هنا في القتل شبه العمد(٣).

ويُناقش هذا القياس من وجهين:

الوجه الأول: يُعترض على هذا القياس بأن الدية في القتل شبه العمد ليست محلَّ إجماع بأنها مغلظة كما في القتل العمد، وممن قال بأنَّ دية القتل شبه العمد مخففة: أبو ثور رَحِمَهُ اللَّهُ(٤) وهو ممن اختار أنَّ الدية في شبه العمد على الجاني وحده، فلا يستقيم قياسُهُم.

---

(١) أعني بالنص هنا: ما استدل به أصحاب القول الأول في الحديثين المذكورين آنفًا وأنَّ النبي ﷺ قضى بأنَّ الدية على العاقلة والعصبة.

(٢) انظر: روضة الناظر ٣٠٣/٢.

(٣) ينظر: المغني ٣٧٥/٨، الشرح الكبير ٤٨٢/٩.

(٤) انظر: المهذب ٢١١/٣، البيان ٤٨١/١١، المجموع ٤٤/١٩.

الوجه الثاني: لو سُلِّمَ جدلًا بصحة قياسكم إلا أنه يَرِدُ عليه ما يُبطله وهو مصادمتهُ النَّصَّ(١)، فيكون هذا القياسُ باطلًا، وهو ما يُسمى عند الأصوليين بفساد الاعتبار(٢).

الترجيح: يترجح لدى الباحث في هذه المسألة القولُ الأول؛ للأسباب الآتية:

١/ صحة أدلة القول الأول، فالدليلان كلاهما في الصحيحين.

٢/ صراحة أدلة القول الأول بأن الدية تتحملها عاقلةُ الجاني.

٣/ ضعف القياس الذي استدل به أصحاب القول الثاني؛ لمعارضته النَّصَّ الصحيحَ الصريح.

ثم اختلف الفقهاء –رحمهم الله– القائلون بالقتل شبه العمد في وجوب الكفارة(٣) فيه على الجاني على قولين مشهورين:

القول الأول: تجب الكفارةُ على الجاني في القتل شبه العمد، وهو مذهب الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(١).

---

(١) أعني بالنص هنا: ما استدل به أصحاب القول الأول في الحديثين المذكورين آنفًا وأنَّ النبي ﷺ قضى بأنَّ الدية على العاقلة والعصبة.

(٢) انظر: روضة الناظر ٣٠٣/٢.

(٣) وهي: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعامَ فيها، يقول الله سبحانه: ﴿... **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ...﴾ [سورة النساء:٩٢] والآية وإن كانت في القتل الخطأ إلا أنَّ الفقهاء استدلوا بها في القتل شبه العمد؛ لأنَّ القتل شبه العمد لا يخلو من الخطأ كذلك؛ إذْ إنَّ الجانيَ قَصَدَ الجناية وأخطأ في القتل. ينظر: شرح المنتهى ٢٥٨/٣، كشاف القناع ٥١٢/٥.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤٣٧/٤، المبسوط ٦٧/٢٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٥٩٩/٩، تحفة المحتاج ٤٥/٩.

القول الثاني: لا تجب الكفارة على الجاني في القتل شبه العمد، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة وقول بعض الحنفية(٢)، ورواية عن أحمد، واختارها أبو بكر غلام الخلال(٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ...**﴾ [سورة النساء:٩٢].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ...**﴾ قالوا: إنَّ الآية بعمومها تشمل القتلَ شبه العمد؛ لأنه لا يخلو من الخطأ؛ إذ إنَّ الجانيَ قَصَدَ الجناية وأخطأ في القتل، فأوجبنا الكفارة فيه؛ كما في القتل الخطأ(٤).

الدليل الثاني: عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ(٥) فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا، لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَلَا نُقْصَانٌ، فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ

---

(١) انظر: شرح المنتهى ٢٥٨/٣، كشاف القناع ٥١٢/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٥١/٧، البناية شرح الهداية ٧٢/١٣، العناية شرح الهداية ٢٣١/١٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٦٧١/٩، الإنصاف ١٣٧/١٠.

(٤) ينظر: درر الحكام ٩٠/٢، كشاف القناع ٥١٢/٥.

(٥) وَاثِلَةُ بنُ الأَسْقَعِ بنِ كَعْبِ بنِ عَامِرٍ اللَّيْثِيُّ، مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، أَسلَمَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَشَهِدَ غَزْوَةَ تَبُوكٍ، وَكَانَ مِن فُقَرَاءِ المسْلِمِينَ، طَالَ عُمُرُهُ، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَثَمَانِينَ، وَهُوَ ابْنُ مائَةٍ وَخَمْسِ سِنِينَ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٢/٦، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٣-٣٨٦.

النَّبِيّ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ -يَعْنِي النَّارَ- بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: ((**أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**))(١).

وجه الدلالة: قال السَّرَخسي رحمه الله مُعَلِّقًا على حديث واثلة رضي الله عنه: «**وَإِيجَابُ النَّارِ لَا يَكُونُ إلَّا بِالْإِقْدَامِ عَلَى قَتْلٍ مُحَرَّمٍ، وَقَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ فِي الْعَمْدِ الْمَحْضِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ شِبْهُ الْعَمْدِ**»(٢).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنَّ هذا الحديث الذي استدللتم به ضعيف، فلا تقوم به حجة.

واعتُرِض عليه بأنَّ تضعيف الحديث ليس محلَّ اتفاق بين المحدِّثين؛ إذ إنَّ الحديث قد صححه بعضُ المتقدمين كابن الملقِّن رحمه الله.

الثاني: على فرض صحة الحديث فقد نوقش هذا الاستدلال بأنَّ الحديث محتمل لمعانٍ كثيرة، والدليل إن تَطَرَّقَ إليه الاحتمال سَقَطَ به الاستدلال كما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث واثلة بن الأسقع، ٣٩٣/٢٥ح[١٦٠١٢]، وأبو داوود في سننه، كتاب العتق، باب: في ثواب المعتق، ٢٩/٤ح[٣٩٦٤]، والطبراني في المعجم الكبير، باب الواو، الغريف بن الديلمي عن واثلة، ٩١/٢٢ح[٢١٨]، والحاكم في المستدرك، ٢٣٠/٢ح[٢٨٤٣]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الديات، باب: كفارة القتل، ١٩٦/١٢ح[١٦٤٤٤]، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥٠٣/٨، وضعَّفه الألباني في الإرواء ٣٣٩/٧، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٠٧/٢.

(٢) انظر: المبسوط ٦٧/٢٦.

قرر ذلك الأصوليون(١)، قال ابنُ قدامة رحمه الله: «**يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ خَطَأً، وَسَمَّاهُ مُوجِبًا، أَيْ فَوَّتَ النَّفْسَ بِالْقَتْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْإِعْتَاقِ تَبَرُّعًا، وَلِذَلِكَ أَمَرَ غَيْرَ الْقَاتِلِ بِالْإِعْتَاقِ**»(٢).

الدليل الثالث: القتل شبه العمد أشبه القتلَ الخطأ في عدم القصاص، وفي تَحَمُّلِ العاقلةِ الدِّيَةَ، وفي تأجيلها ثلاث سنين، فكذلك في وجوب الكفارة على الجاني، قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «**وَلِأَنَّهُ أُجْرِيَ مَجْرَى الْخَطَأِ فِي نَفْيِ الْقِصَاصِ، وَحَمْلِ الْعَاقِلَةِ دِيَتَهُ، وَتَأْجِيلِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَجَرَى مَجْرَاهُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَلِأَنَّ الْقَاتِلَ إنَّمَا لَمْ يَحْمِلْ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ لِتَحَمُّلِهِ الْكَفَّارَةَ، فَلَوْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، تَحَمَّلَ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِئَلَّا يَخْلُوَ الْقَاتِلُ عَن وُجُوبِ شَيْءٍ أَصْلًا، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهَذَا**»(٣).

دليل القول الثاني: قاس أصحابُ القول الثاني القتلَ شبه العمد على القتل العمد، فكما أنَّ الجاني في القتل العمد لا كفارة عليه فكذلك في القتل شبه العمد، وعند أبي بكر غلام الخلال –كما مَرَّ معنا قريبًا– أنَّ الدية في القتل شبه العمد يتحملها الجاني كما في القتل العمد، فصار حكم الكفارة عنده هنا كحكمها في القتل العمد(٤).

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ١/١٨٧.

(٢) انظر: المغني ٨/٥١٦.

(٣) انظر: المغني ٨/٥١٦.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٩/٦٧١، الإنصاف ١٠/١٣٨.

ونوقش هذا الدليل بأنه لو لم يجب على الجاني في القتل شبه العمد كفارةٌ فسيكون الجاني خاليًا عن أي شيءٍ يجب عليه؛ لأنَّ الدية على عاقلته، وهذا لا يتفق مع قواعد الشريعة، ولم يرد به الشرع(١).

الترجيح: يترجح لدى الباحث في هذه المسألة القولُ الأول؛ للأسباب الآتية:

١/ قوة أدلة القول الأول، لا سيما ما ذكروه من إلحاق القتل شبه العمد بالقتل الخطأ في أحكام كثيرة كنفي القصاص، وتَحَمُّلِ العاقلةِ الدِّيَةَ، وتأجيلها ثلاث سنين، فكذلك في وجوب الكفارة على الجاني.

٢/ ضعف دليل القول الثاني حيث إنهم ألحقوا القتل شبه العمد بالقتل العمد، وقد نوقش دليلهم.

خلاصة ما يجب في القتل شبه العمد:

يتبين مما سبق ذِكْرُهُ في هذا المبحث أنَّ الواجب في القتل شبه العمد: الديةُ باتفاق الفقهاء، والكفارةُ في قول الجماهير.

○ **المطلب الثاني: ما يجب على الجاني في القتل الخطأ.**

أولًا: تعريف القتل الخطأ: أَن يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ مِن دَقِّ أَوْ رَمْيِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ أَوْ يَظُنَّهُ مُبَاحَ الدَّمِ فَيَتَبَيَّنَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا(٢).

ثانيًا: صورة المسألة: لو أنَّ مُكَلَّفًا أراد أن يرميَ صيدًا فأصاب آدميًّا معصومًا فمات، فهذا قتل خطأ، فما الواجب على الجاني حينئذ؟

---

(١) ينظر: المغني ٥١٦/٨.

(٢) انظر: دليل الطالب ٢٩٥/١.

أجمع الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على أنَّ الواجبَ في القتل الخطأ: الديةُ على العاقلة، والكفارةُ في مال الجاني(١)، ومستند هذا الإجماع قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [سورة النساء:٩٢].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ قال ابن جرير الطبري رحمه الله: «**ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير، يقول: فعليه تحرير رقبة مؤمنة في ماله، ودية مسلمة تؤديها عاقلته إلى أهله إلا أن يصَّدَّقوا، يقول: إلا أن يصَّدَّقَ أهلُ القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم، فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه، فيسقط عنه**»(٢).

ومما يُنبَّه عليه في هذه المسألة أنه لا خلاف بين الفقهاء بأن الدية في القتل الخطأ تتحملها عاقلةُ الجاني وأنها تكون مؤجلةً في ثلاث سنين، قال

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٣٩٨/٧، ٢٢/٨، تحفة الفقهاء ١٠٣/٣، الاستذكار ٢١٥/٨، الذخيرة ٣٥٣/١٢، الحاوي الكبير ٦٢/١٣، الشرح الكبير للرافعي ٣١٣/١٠، المغني ٣٦٧/٨، ٥١٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣١/٩.

ابنُ هُبيرة رحمه الله: «**وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الْخَطَأ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ الْمُخْطِئِ وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِم مُؤَجّلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِين**»(١).

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء ٢/٢٤٧، ونقل الإجماعَ ابنُ المنذر في الأوسط ١٣/٣٥٣، والكاساني في البدائع ٨/١٠٦، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٥/١٧.

- **المبحث الثاني: دخول الجاني مع العاقلة في تحمُّل الدية:**

صورة المسألة: لو أنَّ مُكَلَّفًا قتل قتلًا شبه عمد أو خطأً -وعاقلته مقتدرة مستطيعة-[١] فإنَّ الدية تجب على عاقلته، فهل يَدخل الجاني مع العاقلة في دفع هذه الدية أو لا يَدخل؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين مشهورين[٢]:

القول الأول: لا يَدخل الجاني مع العاقلة في تحمُّل الدية، ولا يلزمه شيءٌ منها، وهو قولٌ في مذهب المالكية[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، واختاره ابن باز[٧] رحمه الله، واستظهره الشيخ ابن عثيمين[٨] رحمه الله.

---

(١) هذا قيد مهم -أشرتُ إليه في المقدمة- أما لو كانت العاقلةُ عاجزةً فهذه مسألة أخرى، تختلف عمَّا نحن في صدده.

(٢) يوجد في المسألة قولٌ ثالثٌ وهو أن يتحمَّل الجاني الديةَ كلَّها دون العاقلة، سواء في القتل شبه العمد أو الخطأ، وهو قول أبي بكر الأصم، ولكون هذا القول خارقًا للإجماع لا سيما في القتل الخطأ، ولكونه قولًا شاذًّا، فإني لم أذكره في المتن، واكتفيتُ بالإشارة إليه هنا. انظر: المبسوط ٦٥/٢٦، بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، البناية شرح الهداية ٣٦٢/١٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢٦٥/٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٥/١٢، أسنى المطالب ٨٣/٤، مغني المحتاج ٣٥٧/٥.

(٥) انظر: كشاف القناع ٦/٦، شرح المنتهى ٢٩١/٣، حاشية اللبدي على نيل المآرب ٣٧٩/٢.

(٦) انظر: المحلى ٢٧٣/١١-٢٧٥.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٣٤٧/٢٢.

(٨) انظر: تفسير سورة النساء لابن عثيمين ص٧٦-٧٧.

القول الثاني: يَدخل الجاني مع العاقلة في تحمُّل الدية، وتلزمه كواحدٍ منهم، وهو مذهب الحنفية(١)، والمشهور من مذهب المالكية(٢)، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي(٣) رحمه الله.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**»(٤).

وجه الدلالة: قول الراوي: «**وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**» فَدَلَّ هذا على أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بجميع الدية على العاقلة ولم يُبعِّضْ شيئًا منها على

---

(١) انظر: المبسوط ١٢٦/٢٧، بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، الهداية شرح البداية ٥٠٨/٤.

(٢) عند المالكية في القتل الخطأ: إذا بلغت الجنايةُ ثُلُثَ دية الجاني أو المجني عليه فأكثر فتجب الدية منجَّمةً على العاقلة والجاني، وإن لم تبلغ الجنايةُ الثُّلُثَ فتكون حالَّةً على الجاني فقط كالعمد. انظر: التاج والإكليل ٣٤٦/٨-٣٤٧، مواهب الجليل ٢٦٥/٦، الفواكه الدواني ١٩٢/٢، ومما ينبغي ذكره أنَّ المالكية اختلفوا فيما إذا كان الجاني فقيرًا، فهل يدخل مع العاقلة ويكون جزءٌ من الدية دَيْنًا في ذمته إلى وقت يساره، أو لا يدخل مع العاقلة؟ أكثر المالكية على أنَّ الجاني لو كان فقيرًا فإنه لا يدخل مع العاقلة، لكونه معسرًا وليس من أهل النصرة، وبعضهم: جعلوا جزءًا من الدية دَيْنًا في ذمته؛ لأنَّه ما لزم الموسر ديةً، فإنه دَيْنٌ على المعسر. ينظر: التاج والإكليل ٣٤٩/٨، الفواكه الدواني ١٩٦/٢، الاستذكار ١٣٠/٨.

(٣) انظر: مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (الفتاوى) ٤٧٥/٢٤.

(٤) سبق تخريجه.

المرأة الجانية[1]، وقال ابن حزم رحمه الله: «فَهَذَا نَصُّ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَرَاءَةِ الْجَانِيَةِ مِنَ الدِّيَةِ ... وَالدِّيَةُ عَلَى عَصَبَتِهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ عَصَبَةً لِنَفْسِهَا، لَا فِي شَرِيعَةٍ، وَلَا فِي لُغَةٍ»[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه الحادثة واقعة عين، ويُحتمل كذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قد أوجب على المرأة جزءًا من الدية ولم يُنقل إلينا، أو عَلِمَ بفقرها فَعَذَرَهَا[3].

ويجاب عن هذا بثلاثة أجوبة:

الأول: أما القول بأنها واقعة عين فلا يُسَلَّمُ بهذا؛ لأن حُكْمَهُ ﷺ على العاقلة بالدية قد ورد في حادثة أخرى، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، **وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا**»[4].

وقد يُعْتَرَضُ على هذا بأنَّ الحديث الذي استدللتم به هو نَفْسُهُ حديثُ المرأتين اللَّتَيْنِ من هُذَيل، وأنَّ الحادثتين واحدة، وأنَّ لحيان بَطْنٌ من هُذَيل كما يُفهم هذا من كلام ابن حجر رحمه الله[5].

---

(١) ينظر: المغني ٣٧٩/٨.

(٢) انظر: المحلى ٢٧٥/١١.

(٣) ينظر: السلسبيل في شرح الدليل ٩٦/٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: فتح الباري ٢٤٧/١٢.

ويُجاب عنه بجوابين:

أحدهما: كون الحادثتين واحدة، فهذا ليس محلَّ اتفاق؛ إذْ إنَّ البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ قد أورد احتمالًا أنَّ الحادثتين مختلفتان(١).

ثانيهما: لو سلَّمنا لكم أنَّ الحادثتين واحدة فالأصل في الأحكام الشرعية أنها عامة لجميع الأمة إلا ما خَصَّهُ الدليل، ولو أُريد التخصيصُ هنا لَنَصَّ عليه النبيُّ ﷺ كما قال لذاك الرجل الذي سأله: «أَفَتَجْزِي عَنِّي؟» عندما أراد الأضحية بالعَنَاق(٢)، فقال له ﷺ: ((**نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**))(٣)، وكذلك عندما جَعَلَ النبيُّ ﷺ شهادةَ خُزَيْمَةَ بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعدل شهادة رجلين(٤)، فتأمَّل كيف خَصَّ النبيُّ ﷺ هذين بذلك الحُكْمَيْنِ! وبما أنه لا

---

(١) ينظر: تحفة الأبرار ٤٧٧/٢.

(٢) العَنَاق: بفتح العين، الأنثى من ولد المعز، وهي صغيرة سن لم تبلغ السنة. ينظر: فتح الباري ١٣/١٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٧٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: ((مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ))، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: ((شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ)) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: ((نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ))، أبواب العيدين، باب: الأكل يوم النحر، ١٧/٢ح[٩٥٥]، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: وقتها، ١٥٥٢/٣ح[١٩٦١].

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٢٠٥/٣٦ح[٢١٨٨٣]، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، التسهيل في ترك الإشهاد على

يوجد في حديث المرأتين اللَّتَيْنِ من هُذَيل ما يخصصه فَيَبقى الحديث إذن على عمومه.

الثاني: أما القول بأنه يُحتمل أنَّ النبيَّ ﷺ قد أوجب على المرأة جزءًا من الدية ولم يُنقل إلينا، فلا يُسلَّم بذلك؛ إذ إنَّ الصحابة ﷺ قد نَقَلُوا إلينا ما هو أدنى من ذلك، فكيف والقضية تتعلق بالنفس والجناية عليها، وما يتبع ذلك من دية وكفارة! فلو أوجب عليها جزءًا من الدية لكان البيانُ منه ﷺ متأكِّدًا.

الثالث: أما القول بأنه يُحتمل أنَّ النبيَّ ﷺ قد عَلِمَ بفقرها فَعَذَرَهَا، فغيرُ مُسَلَّمٍ كذلك؛ لأنَّ مثل هذا العذر قد نُقِلَ إلينا في وقائعَ أُخَر ولم يُهْمَلْ، بل وَتَرَتَّبَ على ذِكْرِهِ حُكْمٌ شرعيٌّ كما في حديث الرجل الذي وقع على أهله في نهار رمضان، فلم يستطع على شيء من كفارة الجماع، حتى أعطاه النبي ﷺ مِكْتَلًا من تمر ليطعمه المساكين، فقال هذا الرجل: «**عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا**» **فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: ((فَأَنْتُمْ إِذًا))**(١)، فلو أنَّ هذه المرأةَ قد اعتذرتْ بالفقر لنُقِلَ إلينا كما نُقِلَ في هذا الحديث.

البيع، ٣٠١/٧ح[٤٦٤٧]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الشهادات، الشهادة في البيوع، ٢٤٨/١٤ح[١٩٨٢٥]، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤٦٢/٧، والألباني في إرواء الغليل ١٢٧/٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، وَلَفْظُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: ((أَعْتِقْ رَقَبَةً)) قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: ((فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)) قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: ((فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)) قَالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ –

الدليل الثاني: قالوا: إنَّ إيجاب جُزْءٍ من الدية على الجاني زيادةٌ في العقوبة مفتقرةٌ إلى دليل، بل إنَّ الدليل قاضٍ بعدم الإيجاب، ولا مدخل للرأي في المقدَّرات الشرعية(١).

الدليل الثالث: قالوا: لو أنَّ النبيَّ ﷺ قد حَمَّلَ المرأةَ الجانيةَ جزءًا من الدية لنُقِلَ إلينا، وكونه لم يُنقَل إلينا دَلَّ هذا على أنَّ الديةَ كلَّها تتحمَّلها العاقلةُ كما يقتضيه ظاهرُ النص في الحديث(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿...وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...﴾ [سورة الأنعام:١٦٤].

وجه الدلالة: قالوا: إنَّ الآية تدل على أنَّ المرء لا يؤاخذ بجريرةِ وذنبِ غيره، ومَن لم يَجْنِ فهو أبعد عن المؤاخذة من الجاني المعذور، فإذا أوجبنا على كل واحد من العاقلة جُزْءًا مِنَ الدية فَلَأَن نوجبَ على الجاني مثلَ ذلك أولى(٣).

ونوقش استدلالهم من وجهين:

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: العَرَقُ المِكْتَلُ- فَقَالَ: ((أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا)) قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي، وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا»، كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك، ٢٣/٨ح[٦٠٨٧].

(١) ينظر: المغني ٣٧٩/٨.

(٢) ينظر: المغني ٣٧٩/٨.

(٣) ينظر: المبسوط ١٢٦/٢٧، بدائع الصنائع ٢٥٥/٧.

الأول: أنَّ المقامين مختلفان، فالآية الكريمة في مقام الذنوب والآثام، وأما دفع الدية فمقامه مقام النصرة والتعاون، ولا تعارضَ بينهما، فالعاقلة لن يحملوا الذنب والإثم في القتل شبه العمد عن الجاني، ولكن من باب المساعدة والمعاونة سيتحمَّلون عنه الديةَ فقط بأمرٍ من الشرع الحكيم، فالمقامان مختلفان، كما أنَّ الشريعة أوجبت على الغني أن ينفق على قريبه الفقير(١).

الثاني: أنَّ من عدل الشريعة أن جعلتِ الجزاءَ مقسَّمًا بين العاقلة والجاني، فالعاقلة سيتحمَّلون الدية بقدر استطاعتهم، والجاني سيتحمَّل الكفارة في ماله –عتق رقبة مؤمنة– ولربما كان ما يدفعه في تحرير الرقبة أكثر من قسطه في دفع الدية، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فلن تكون ذِمَّةُ الجاني خاليةً عن واجبٍ أصلًا، وبناءً على ذلك فلا حاجة إذن لإيجاب شيءٍ من الدية على الجاني(٢).

الدليل الثاني: حديث أَبِي رِمْثَةَ(٣) ﷺ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: ((**ابْنُكَ هَذَا؟**)) قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: ((**حَقًّا؟**)) قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِن ثَبْتِ

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ١٤/١٧٨.

(٢) ينظر: المغني ٨/٣٧٩.

(٣) رِفَاعَة بن يَثْرِبِي أبو رِمثة التَّيْمِي، من تَيْمِ الرباب، عداده في أَهْلِ الكوفةِ، روى عنه: إياد بنُ لقيط وَثَابت بنُ منقذ، روى له أصحاب السنن الثلاثة، وصحح حديثَه ابنُ خزيمة، وابنُ حِبان، والحاكم، ولم يذكر المترجمون سنة وفاته فيما وقفتُ عليه. انظر: أسد الغابة ٢/٢٨٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/١١٨.

شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: ((**أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**))، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...**﴾»[1].

وجه الدلالة: قوله ﷺ لوالد أبي رِمثة رضي الله عنه: ((**أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**)) أي: لا يُؤخذ بجنايتك ولا تُؤخذ بجنايته، فَكُلُّ جنايةٍ تكون قاصرةً على صاحبها، فلا تتعدى إلى غيره[2].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: استدلالكم بهذا الحديث وقولكم: «فَكُلُّ جنايةٍ تكون قاصرةً على صاحبها، فلا تتعدى إلى غيره» يلزم منه عدم وجوب الدية على العاقلة، واقتصارها على الجاني، وأنتم لا تقولون بهذا!

الثاني: إنَّ قولَه ﷺ: ((**أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**)) محتمل لمعانٍ كثيرة: ومنها: الإثم، أي: لا يحمل أحدُكُم إثمَ الآخر، ويحتمل أن تُخَصَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، حديث أبي رمثة رضي الله عنه، ٦٧٦/١١ح[٧١٠٦]، وأبو داوود في سننه، كتاب الديات، باب: لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، ١٦٨/٤ح[٤٤٩٥]، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ ٥٣/٨ح[٤٨٣٢]، والدارمي في سننه، كتاب الديات، باب: لا يؤخذ أحد بجناية غيره، ١٥٤٢/٣ح[٢٤٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)، باب: إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، ٥٠/٨ح[١٥٨٩٩]، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤٧٢/٨، والألباني في إرواء الغليل ٣٣٣/٧.

(٢) انظر: المبسوط ٦٥/٢٦، مرقاة المفاتيح ٢٢٧٢/٦، ذخيرة العقبى ٢٥٥/٣٦.

الجناية بالعمد، والمراد: أنه لا يُقتَل إلا القاتل، وكل هذه المعاني محتمَلة، فَلِمَ قصرتم تفسير الحديث على معنى واحد هو أبعدها![1].

الدليل الثالث: إنَّ ضمانَ الإتلاف يجب على المُتْلِفِ دون غيره بمنزلة غرامات الأموال، وهذا أولى؛ لأنَّ جنايةَ المُتْلِفِ في إتلاف النفس أعظمُ من جنايته في إتلاف الأموال[2].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: ما ذكرتموه من وجوب الضمان على المُتْلِفِ دون غيره لا شك أنه هو الأصل في قواعد الشريعة، ولا يُعدَل عنه إلا بدليل، وقد وُجِدَ الدليل حين قضى النبيُّ ﷺ أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا[3]، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...**﴾ [سورة الأحزاب:٣٦].

الثاني: أنَّ جناياتِ الخطأ كثيرة، وديةَ الآدمي ليست قليلة، فلو أوجبنا على الجاني جزءًا من الدية مع ما عليه من الكفارة في ماله لأجحفنا به، فاقتضت حكمةُ الحكيمِ سبحانه أنْ أوجب الدية على العاقلة؛ نصرةً وتعاونًا، وأوجب الكفارة عليه منفردًا؛ توبةً وَأَوْبَةً[4].

---

(١) ينظر: ذخيرة العقبى ٣٦/٢٥٥.

(٢) انظر: المبسوط ٢٦/٦٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المغني ٨/٣٧٨.

الترجيح: يترجح لدى الباحث في هذه المسألة القولُ الأول؛ للأسباب الآتية:

١/ صحة الحديث الذي استدل به أصحابُ القول الأول وصراحته في قضاء النبي ﷺ على عاقلة المرأة بالدية كلِّها.

٢/ ما استدل به أصحابُ القول الثاني هو من قبيل القواعد الشرعية العامة، وقد وردتْ أدلة خاصة هي بمنزلة الاستثناء من تلك القواعد، والدليلُ الخاص يخصص الدليلَ العام.

٣/ الأخذ بالقول الأول يجعل الجزاءَ في القتل شبه العمد والخطأ متوازنًا متكافئًا، فالعاقلة تتحمل الدية بقدر استطاعتها، والجاني يتحمل الكفارة في ماله.

المعمول به في مسألة (دخول الجاني مع العاقلة في تحمل الدية) في محاكم المملكة العربية السعودية.

يحسن بي –لا سيما والمسألة تتعلق بجانب قضائي– أن أُبَيِّنَ المعمولَ به في محاكم المملكة العربية السعودية في هذه المسألة، فقد وقفتُ على نصٍّ في المبادئ والقرارات القضائية يُبَيِّنُ الحكم فيها، والنص كالآتي: «**المصادقة على حكم بأن تكون دية الخطأ على الرجال البالغين الأغنياء من العاقلة الأدنين**»(١)، فمفاد هذا النص أنَّ الدية في القتل الخطأ تكون واجبةً على

(١) انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، ط١، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل، قسم الديات، المبدأ رقم ١٠٣٧، ص٢٩٧.

عاقلة الجاني دون غيرهم، وسأرفق تطبيقًا قضائيًّا في هذا الشأن مع تأييد محكمة الاستئناف على ذلك.

(التطبيق القضائي)

(حضر المدعي وكالة ... بصفته وكيلًا عن المدعين ... وبسؤاله عن صفة المدعين في الدعوى أجاب قائلًا هم ورثة المتوفى ... هكذا أجاب وبسؤاله عن صك حصر الورثة أجاب هو مرفق في صحيفة الدعوى وبالاطلاع عليه وجدته صادرًا من الهند ومصادق عليه من سفارة المملكة العربية السعودية في نيودلهي ووزارة الخارجية ووزارة العدل السعودية وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلًا: ١- إنه في يوم السبت الموافق ١٤٢٦/١٢/٠٧هـ وفق تقرير الحادث المروري وقع حادث على طريق .. مقابل محطة .. بمحافظة .. تصادم بين سيارتين الأولى من نوع .. بقيادة المدعى عليه.. والثانية من ... بقيادة/ .. وكان يرافقه المتوفى/ ... ٢- أسفر الحادث عن وفاة مورث ... ٣ - حدد تقرير الحادث المروري المذكور أعلاه بأن نسبة الإدانة على المدعى عليه .. نسبة ١٠٠٪ -مرفق — ٤- بموجب شهادة الورثة القانونية الصادرة من .. انحصر ورثة المتوفي في الأخ... والأخت/ ... والأخت.. والأخت.. ولا وارث سواهم، والمتوفي كان مصدر رزقهم الوحيد الذي يعولهم وبوفاته انقطع عنهم هذا المصدر رزقهم والدية ستكون عوضا لهم عن وفاته -مرفق- ٥- الطلبات: ترتيبًا على ما تقدَّم؛ ولما يراه صاحب الفضيلة ناظر هذه الدعوى من أسباب أفضل، فإنني أطلب من فضيلتكم: إلزام المدعى عليه بدفع ١٥٠,٠٠٠الف ريال دية المتوفى المقدرة شرعًا. هكذا ادعى

وبسؤال المدعي هل لديك بينة على ما جاء في دعواك؟ أجاب قائلًا: أطلب الكتابة للمرور لتزويدكم بأوراق المعاملة فجرى سؤاله عن رقم الحادث فأجاب قائلًا: لا أعلم عن رقم الحادث وليس لدي بيانات سوى ما جاء في خطاب المرور المرفق في صحيفة الدعوى هكذا أجاب ثم قرر بقوله كما أنه لدي بينة وهي شهادة الوفاة وخطاب المرور وأطلب مهلة لتحريرها في الجلسة القادمة فأجبته لطلبه ورفعت الجلسة للكتابة لمرور محافظة الخبر مع تزويدهم بالخطاب المذكور لتزويدنا بأوراق المعاملة المتعلقة بالحادث محل الدعوى وحتى ورود الجواب ولإحضار المدعي وكالة ما طلب منه قررت رفع الجلسة وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة ...، ولم يحضر المدعى عليه ... وفي هذه الجلسة قرر المدعي وكالة بقوله أطلب تصحيح طلبي الأصلي: «أطلب الدية كاملة وقدرها ثلاثمائة ألف ريال ٣٠٠,٠٠٠ حيث إن المتوفي مسيحي الديانة، وحيث ذهب جمهور من الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنفية والثوري والزهري والنخعي والشعبي إلى أن دية الذمي والكافر المستأمن والمسلم سواء، لقوله تعالى (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء: الآية٩٢) وحيث إن الدية المقدرة شرعًا للمسلم هي ٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال وحيث حدد تقرير الحادث المروري بان نسبة الخطأ الواقعة من المدعي عليه تمثل (١٠٠%) بالتالي فإن دية المتوفي المقدرة شرعًا وفق رأي جمهور الفقهاء تصبح ٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال» هكذا قرر المدعي وكالة هذا وقد وردنا جواب مدير مرور محافظة

الخبر المقيد لدينا برقم..وتاريخ .. مرفقًا به أوراق الحادث فجرى الاطلاع على تقرير حادث السير الأولي المرفق بالمعاملة برقم: .. وتاريخ ...ورقم ... وتاريخ ... ورقم الحادث ... المتضمن: (تسبب المدعى عليه بالحادث لكونه في حالة سكر وأن الحادث نتج عنه وفيات) ا.هـ ثم جرى من الدائرة الاطلاع على تقرير لجنة الحوادث المرفق فوجدته صادرًا من إدارة مرور محافظة ... بدون رقم .. ونص الحاجة منه : (أولًا : إدانة السائق .. بنسبة (١٠٠ %) للأسباب التالية : ١ – مباشرة الصدمة من المقدمة للسيارة وبالمؤخرة لسيارة الطرف الثاني ٢ – عدم اليقظة والانتباه أثناء القيادة ٣- قيادة السيارة بحالة سكر حسب أقواله بملف التحقيق) ا.هـ ثم جرى سؤال المدعي وكالة عن صك حصر ورثة فأجاب هو مرفق في أوراق المعاملة، وبالاطلاع على صك حصر الورثة تبين بأنه صادر من حاكم ولاية .. جمهورية الهند ومصادق عليه من سفارة المملكة العربية السعودية في نيودلهي ووزارة الخارجية ووزارة العدل السعودية ووجدته تضمن بأن ورثة المتوفى .. هم المدعون ... ا.هـ كما جرى من الدائرة الاطلاع على صورة شهادة الوفاة رقم الشهادة:.. مكان الإصدار: أحوال .. تاريخ الشهادة: ... معلومات ...

الأسباب

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ

أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ واستنادًا إلى ما ورد في الأمر السامي البرقي رقم ٤٣١٠٨ وتاريخ ٠٢ / ١٠ / ١٤٣٢هـ المتضمن: " الموافقة على قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (٢) في ١٤ / ٠٧ / ١٤٣١هـ بأن تكون دية الخطأ ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال سعودي " ولأن الكفارة تجب بقتل المستأمن كما تقرر فقها (المغني لابن قدامة ٢٢٤/١٢) ولكون نسبة الخطأ على المدعى عليه (١٠٠٪) وفقا لتقرير لجنة الحوادث المشار إليه ولأن " دية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ، ونساؤهم ، على النصف من دياتهم هذا ظاهر المذهب . وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وعروة ، ومالك ، وعمرو بن شعيب .. لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { دية المعاهد نصف دية المسلم } . وفي لفظ ، { أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم } . رواه الإمام أحمد . وفي لفظ : { دية المعاهد نصف دية الحر } . قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا ، ولا بأس بإسناده . وقد قال به أحمد ، وقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أولى " المغني لابن قدامة (٨/٣١٣)، ولأن الأصل في دية قتل الخطأ أن تكون على عاقلة القاتل قال البهوتي : " ودية شبه العمد والخطأ وما أجري مجراه على عاقلته، لحديث أبي هريرة: " اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدية المرأة على عاقلتها " متفق عليه، وحكاه ابن المنذر إجماعًا في الخطأ

والحكمة فيه " أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له، تخفيفا لأنه معذور " (كشاف القناع ٦/٦-٧) وعند تعذر العاقلة من دفع الدية فإنها تؤخذ من الجاني في أصح قولي العلماء جاء في الاختيارات (٢٩٤) ما نصه: " وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء "ا.هـ ولكون المدعى عليه قد تبلغ بجميع جلسات المرافعة إلا أنه تخلف عن الحضور دون عذر مقبول، ولأجل ذلك كله .

الحكم

قررت الدائرة ما يلي: أولا: ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه... بمسؤوليته عن الحادث بنسبة (١٠٠٪) للحق الخاص. ثانيا: ألزمت المدعى عليه بدفع دية القتل الخطأ وهي مبلغاً وقدره مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) ريال سعودي للمدعين أصالة وهم ورثة المتوفى ... وهم: أخوه.. وأخته... وأخته... وأخته... للذكر مثل حظ الأنثيين ثالثا: رددت دعوى المدعين فيما زاد على ذلك. رابعا: إفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين **وأفهمته بالرجوع على عاقلته إن صدقته** في ذلك وبما سبق حكمت الدائرة)(١).

(صك الاستئناف)

(فبناءً على ما سلف، وبعد النظر في مرفقات القضية وضبطها وصك الحكم ومذكرات الاعتراض والالتماس، ولما ورد في تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ١٩٢/ت وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٠٩هـ في فقرته الخامسة (يسري هذا التقدير على كل حالة لم يحكم فيها قبل العمل به)، ونظرًا لما ذكرته دائرة محكمة الدرجة الأولى من أسبابٍ لحكمها، ولعدم ظهور ما يؤثر على ما قضت به، مما تنتهي معه محكمة الاستئناف إلى صحة ما حكمت به الدائرة.

(١) ينظر: الصك الصادر من المحكمة العامة بالخبر برقم ٤٤٧٠٢٨٢١٦ وتأريخ ١٤٤٤/١/٣هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب الصك رقم ٤٤٣٠٤٥٦٩٥٨ وتأريخ ١٤٤٤/٦/٥هـ.

فقد حكمت محكمة الاستئناف بما يلي: أولًا: قبول الالتماس شكلًا ورفضه موضوعًا. ثانيًا: تأييد الحكم الصادر من الدائرة (..) في المحكمة العامة (..) برقم (...) وتاريخ (..) فيما قضى به).

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه على ما يسَّر وأعان، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير، ودونك نتائج هذا البحث:

١/ الجناية اصطلاحًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا أو كفَّارةً.

٢/ العاقلة بالاعتبار العام: هم الجماعة الذين يؤدون الدية إلى أولياء المقتول.

٣/ العاقلة بالاعتبار الخاص: هُمْ عَصَبَاتُ الجَانِي كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ، حَاضِرِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ.

٤/ الدِّيَةُ اصطلاحًا: المالُ المقَدَّرُ شَرْعًا الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَو وَلِيِّهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ.

٥/ الواجب في القتل شبه العمد: الديةُ باتفاق الفقهاء، والكفارةُ في قول الجماهير.

٦/ أجمع الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على أنَّ الواجبَ في القتل الخطأ: الديةُ على العاقلة، والكفارةُ في مال الجاني.

٧/ يترجح لدى الباحث أنَّ الجاني لا يَدخل مع العاقلة في تحمُّل الدية، ولا يلزمه شيءٌ منها، وهو قول الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، واختاره ابن باز رحمه الله، واستظهره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

٨/ المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية أنَّ الجاني لا يدخل مع العاقلة في تحمل الدية.

هذا والله أعلى وأعلم، وَرَدُّ العِلْمِ إليه أسلم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

فِهْرِس المراجع والمصادر

١. **اختلاف الأئمة العلماء:** ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢. **الاختيار لتعليل المختار:** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبودقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٤. **الاستذكار:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥. **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٧. **الإشراف على مذاهب العلماء:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

(المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨. **الإصابة في تمييز الصحابة:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩. **الأصل المعروف بالمبسوط:** لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

١٠. **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٢. **الإقناع لطالب الانتفاع:** لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية،

الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٤. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٥. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض — السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث — القاهرة- بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبوالغيط وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى،

١٤٢٥هـ.

١٩. **البناية شرح الهداية**: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٢٠. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ) المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة – الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبِيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٤. **تحرير ألفاظ التنبيه**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥. **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة:** للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٦. **تحفة الفقهاء:** لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٧. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٢٨. **تفسير القرآن الكريم (سورة النساء):** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، الطبعة الأولى رمضان، ١٤٣٠هـ.

٢٩. **التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ:** لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت — لبنان- الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٠. **تهذيب اللغة:** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣١. **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري):** لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٢. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه:** -صحيح البخاري-، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣. **الجوهرة النيرة شرح لمختصر الإمام القُدُوري:** لأبي بكر بن علي الحداد، (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المحقق: أ.د. سائد بكداش، الناشر: أروقة للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٣٤. **حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المآرِبِ:** لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان-، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٥. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- الطبعة الأولى،

١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٦. **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣٧. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٨. **دليل الطالب لنيل المطالب:** لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٣٩. **الذخيرة:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٠. **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٤١. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٢. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي

المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٣. **زاد المستقنع في اختصار المقنع**: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر – الرياض-.

٤٤. **السلسبيل في شرح الدليل**: لـ أ.د. سعد بن تركي الخثلان، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، وقف منارات الهدى، الطبعة الثالثة، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.

٤٥. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٦. **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٧. **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٨. **السنن الصغرى للنسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.

٤٩. **السنن الكبرى**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠. **سير أعلام النبلاء**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)، طبع بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط وطائفة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٥١. **الشرح الكبير على متن المقنع**: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٢. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥٣. **شرح تنقيح الفصول**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٥٤. **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»** لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي (المتوفى: ١٤٤٢هـ) الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، الطبعة الأولى.

٥٥. **شرح صحيح البخاري لابن بطال:** أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٥٦. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

٥٧. **صحيح الجامع الصغير وزياداته:** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٥٨. **طبقات الحنابلة:** لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٥٩. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٠. **العناية شرح الهداية:** لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ) دار المعرفة – بيروت– ١٣٧٩هـ, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٦٢. **فتح العزيز بشرح الوجيز: المعروف بالشرح الكبير** [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت–، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٣. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر, بدون طبعة, ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٤. **الكافي في فقه الإمام أحمد:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٥. **كتاب العين:** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، الناشر : دار ومكتبة الهلال.

٦٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٧. **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٦٨. **المبدع في شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

— لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٩. **المبسوط**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة — بيروت- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٠. **مجموع الفتاوى**: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية, ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧١. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٧٢. **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز** رحمه الله: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ٣٠ جزءًا.

٧٣. **مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي** (المتوفى ١٣٧٦هـ) دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ.

٧٤. **المحكم والمحيط الأعظم**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٥. **المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر — بيروت-.

٧٦. **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٧. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٨. **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨٠. **مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٨١. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**: لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت-.

٨٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية -بيروت-.

٨٣. **مصنف ابن أبي شيبة**: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض-، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٤. **المطلع على ألفاظ المقنع**: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٥. **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

٨٦. **معرفة السنن والآثار**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٧. **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبدالحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة- أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٨٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٩. **المغني لابن قدامة**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٠. **مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٩١. **منح الجليل شرح مختصر خليل**: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر -بيروت-, بدون طبعة, ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٩٢. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٣. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٩٤. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى:

٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت-، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٦. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

٩٧. **الهداية شرح بداية المبتدي**: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

Bibliography

aikhtilaf al'ayimat aleulama'i: liahyaa bin hubayrat bin muhamad bin hubirat aldhuhlii alshybany, 'abi almuzafari, eawn aldiyn (almutawafaa: 560hi), almuhaqiqi: alsayid yusif 'ahmadu, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - lubnan - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1423h - 2002m.

alakhtiar litaelil almukhtar: lieabd allah bin mahmud bin mawdud almusili, majd aldiyn 'abi alfadl alhanafii (almutawafaa: 683hi) ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabiqa), matbaeat alhalabi - alqahira (wasuwwratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiruha), 1356h - 1937m.

'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil: limuhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa: 1420hi), 'iishrafi: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamii - bayrut, altabeat althaaniat 1405 hi - 1985m.

aliastidhkari: li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h - 2000m.

'asad alghabat fi maerifat alsahabati: li'abi alhasan eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabdalkarim bin eabd alwahid alshaybani aljazari, eiz aldiyn aibn al'athir (almutawafaa: 630hi), tahqiqu: eali muhamad mueawada- eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, sanat alnashri: 1415hi.

'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib: lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abi yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926h), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.

al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i: li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburii (almutawafaa: 319hi) almuhaqiqi: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad, alnaashir: maktabat makat althaqafiat, ras alkhaymati, al'iimarat alearabiat almutahidati, altabeat al'uwlaa, 1425h-2004m.

al'iisabat fi tamyiz alsahabati: li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waeali muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415hi. 9. al'asl almaeruf bialmabsuta: li'abi eabd allh muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani (almutawafaa: 189hi), almuhaqiqi: 'abu alwfa al'afghani, alnaashir: 'iidarat alquran waleulum al'iislamiat - kratshi.

'iielam almuqiein ean rabi alealamina: limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi)

tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1411h - 1991m.
al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae: lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), almuhaqiqi: maktab albuhuth waldirasat - dar alfikri, alnaashir: dar alfikr - bayrut.
al'iiqnae litalib alaintifaeu: limusaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi, sharaf aldiyn, 'abi alnaja (almutawafaa: 968h), almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, markaz albuhuth waldirasat alearabiat bidar hijar, tawziei: wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat althaaniati, 1419h- 1998m.
al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniati.
'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i: liqasim bin eabd allah bin 'amir ealiin alqunawii alruwmii alhanafii (almutawafaa: 978hi), almuhaqiqi: yahyaa hasan muradi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: 1424h-2004m.
al'awsat fi alsunan wal'iijmae walaikhtilafi: li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa: 319hi), tahqiqu: 'abi hamaad saghir 'ahmad bin muhamad hanifi, alnaashir: dar tiibat - alriyad - alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, 1405hi- 1985m.
bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595ha), dar alhadith - alqahirati- bidun tabeati, 1425h - 2004m.
badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: lieala' aldiyn 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587ha), dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati, 1406h - 1986m.
albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri: liabn almulaqin siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi), tahqiqu: mustafaa 'abu alghit waeabdallah bin sulayman wayasir bin kamal, alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, 1425hi.
albinayat sharh alhidayati: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi alhanafii badr aldiyn aleaynii (almutawafaa: 855hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1420h - 2000m.
byan alwahm wal'iiham fi kitab al'ahkami: lieali bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alhimyri alfasi, 'abi alhasan aibn alqatan (almutawafaa

: 628hi) almuhaqiqu: du. alhusayn ayit saeid, alnaashir: dar tibat - alrayad, altabeatu: al'uwlaa , 1418h-1997m.
alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii: li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558h), almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaj - jidat - altabeat al'uwlaa, 1421hi- 2000m.
taj alearus min jawahir alqamusa: limuhamad bin muhamad bin eabdalrazaaq alhusayni 'abi alfayda, almulaqab bimurtadaa alzzabidy (almutawafaa: 1205hi) majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayati.
altaj wal'iiklil limukhtasar khalil: limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari alghurnati, 'abi eabd alllh almawaq almaliki (almutawafaa: 897ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1416h-1994m.
tahrir 'alfaz altanbihi: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi), almuhaqiq: eabd alghanii alduqaru, alnaashir: dar alqalam - dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1408h.
tuhifat al'abrar sharh masabih alsanati: lilqadi nasir aldiyn eabd alllh bin eumar albaydawi (t 685hi) almuhaqaqi: lajnat mukhtasat bi'iishra
tahifat alfuqaha'i: limuhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmad 'abi bakr eala' aldiyn alsamarqandii (almutawafaa: nahw 540hi) dar alkutub aleilmiati, bayrut -lubnan- altabeat althaaniati, 1414h.
tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji: li'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi, rawjaeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, bidun tabeatin, eam alnashri: 1357 hi - 1983 mi, (tham suratuha dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhin).
tafsir alquran alkarim (surat alnisa'i): limuhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421hi), dar alnashri: dar aibn aljuzi, tabe bi'iishraf muasasat alshaykh aibn euthaymin, altabeat al'uwlaa ramadan, 1430h.
alttanbyhat almustanbatt ealaa alkutub almudawwanat walmukhtalatati: lieiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abi alfadl (almutawafaa: 544hi), tahqiqu: du. muhamad alwathiq, du. eabd alnaeim himyati, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan- altabeat al'uwlaa, 1432h - 2011m.
tahdhib allughati: limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abi mansur (almutawafaa: 370hi), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa, 2001m.

jamie albayan fi tawil alquran (tafsir altabri): limuhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abi jaefar altabari (almutawafaa: 310hi) tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1420h-2000m.
aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu: -shih albukharii-, limuhamad bin 'iismaeil 'abi eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi) altabeat al'uwlaa, 1422hi.
aljawharat alniyrat sharh limukhtasar al'iimam alqudury: li'abi bakr bin eali alhadaad (almutawafaa: 800hi) almuhaqiqi: 'a.da. sayid bikidashi, alnaashir: 'arwiqatan lildirasat walnashri, altabeat al'uwlaa 1436h.
hashit allbbadi ealaa nayl almaribi: lieabd alghani bin yasin bin mahmud bin yasin bin tah bin 'ahmad alllabady alnaabulsi alhanbalii (almutawafaa: 1319hu), tahqiq wataeliqi: alduktur muhamad sulayman al'ashqaru, alnaashir: dar albashayir al'islamyt lltbaeat walnshr waltwazye, bayrwt - lubnan-, altabeat al'uwlaa, 1419h - 1999m.
alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi: wahu sharh mukhtasar almuzni, li'abi alhasan eali aibn muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450hi) almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabdalmawjudi, dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan- altabeat al'uwlaa, 1419h -1999m.
darar alhukaam sharh gharr al'ahkami: limuhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimilan - 'aw manalan 'aw almawlaa - khasru (almutawafaa: 885ha), alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat: limansur bin yunis bin salah aldiyn albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051ha), alnaashir: ealim alkutub, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1993m.
dalil altaalib linayl almatalibi: limarei bin yusif bn 'abaa bakr bin 'ahmad alkarmii almaqdisii alhanbalii (almutawafaa: 1033hi) almuhaqiqi: 'abu qutaybat nazar muhamad alfaryabi, dar tiibat lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1425h / 2004m.
aldhakhirati: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (almutawafaa: 684hi) tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar algharb al'iislamii bayrut, altabeat al'uwlaa, 1994m.
alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea: limansur bin yunis bin salah albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051hi) wamaehu: hashiat alshaykh

aleuthaymin wataeliqat alshaykh alsaedi, kharaj 'ahadithahu: eabd alquduws muhamad nadhir, alnaashir: dar almuayid - muasasat alrisalati.
rudat altaalibin waeumdat almuftina: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeat althaalithata, 1412hi.
rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h), alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniat 1423h-2002m.
zad almustaqnie fi aikhtisar almuqanaea: limusaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawii almaqdisi, thuma alsaalihii, sharaf aldiyn, 'abi alnaja (almutawafaa: 968hi) almuhaqiqa: eabdalrahman bin eali bin muhamad aleaskar, dar alwatan lilnashr - alriyadu-.
alsulisbil fi sharh aldalil: li 'a.da. saed bin turki alkhathlan, dar 'atlas alkhadra' lilnashr waltawzie, waqf manarat alhudaa, altabeat althaalithati, 1443h/2022m.
salsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'atharuha alsayiy fi al'umati: li'abi eabd alrahman muhamad nasir aldiyn bin alhaj nuh bin najati bin adam al'ashqudri al'albanii (almutawafaa: 1420hi), dar almaearifi, alrayad- almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1412h - 1992m.
sinan 'abi dawud: li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi), almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
sunan aldaariqatani: li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385h), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1424h - 2004m.
alsunun alsughraa lilnisayiyi: li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi), almuhaqiq: eabd alfataah 'abu ghudata, alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat halb, altabeat althaaniati, 1406h - 1986m.
alsunan alkubraa: li'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abi bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h),

almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanatin, altabeat althaalithati, 1424h - 2003m.
sir 'aelam alnubala'i: limuhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii (almutawafaa:748hi), tabie bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwt watayifat min almuhaqiqina, muasasat alrisalati, altabeat althaalithat 1405h.
alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei: lieabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, 'abi alfaraja, shams aldiyn (almutawafaa: 682ha), alnaashir: dar alkitaab alearabii lilnashr waltawziei.
alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaea: limuhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421hi), dar alnashri: dar abn aljuzi, altabeat al'uwlaa, 1427hi.
sharh tanqih alfusul: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (almutawafaa: 684hi) almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeat al'uwlaa, 1393h-1973m.
sharh sunan alnisayiyi almusamaa <<dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujtabaa>> limuhamad bin eali bin adam bin musaa al'iithyubii alwallawi (almutawafaa: 1442h) alnaashir: dar almieraj alduwliat lilnashr [ja 1 - 5]- dar al brum lilnashr waltawzie [ja 6 - 40], altabeat al'uwlaa.
sharah sahih albukhariu liabn batala: 'abi alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, dar alnashra: maktabat alrushd - alrayad- altabeat althaaniatu, 1423h - 2003m.
alsihah taj allughat wasihah alearabiati: li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi), almuhaqiqi: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeat alraabieati, 1407h- 1987m.
sahih aljamie alsaghir waziadatuhi: li'abi eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaji nuh bin najati bin adim, al'ushqudri al'albanii (almutawafaa: 1420h), alnaashir: almaktab al'iislamii.
tabaqat alhanabilati: li'abi alhusayn abn 'abi yaelaa, muhamad bin muhamad (almutawafaa: 526hi), almuhaqaqi: muhamad hamid alfaqi, matbaeat alsanat almuhamadiati, alqahirati.
eumdat alqariy sharh sahih albukhari: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi alhanafii badr aldiyn aleayni (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

aleinayat sharh alhidayati: limuhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abi eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn abn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabirati (almutawafaa: 786h), alnaashir: dar alfikri.
fath albari sharh sahih albukhari: li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abi alfadl aleasqalanii alshaafieii (almutawafaa: 852ha) dar almaerifat - bayrut- 1379h, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi.
fath aleaziz bisharh alwujiz: almaeruf bialsharh alkabir [wahu sharh likitab alwajiz fi alfiqh alshaafieii li'abi hamid alghazalii (almutawafaa: 505 ha)]: lieabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (almutawafaa: 623h), tahqiqu: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiat -birut-, altabeat al'uwlaa 1417h-1997m.
alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani: li'ahmad bin ghanim ('aw ghanima) bin salim bin mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126ha) dar alfikri, bidun tabeati, 1415h-1995m.
alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1994m.
ktab aleayni: li'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad alfarahidii (almutawafaa: 170hi) tahqiqu: da.mahdi almakhzumiu wada.'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir : dar wamaktabat alhilal.
kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
lsan alearbi: limuhamad bin makram bin eulay, 'abi alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwayfei al'iifriqii (almutawafaa: 711hi), dar sadir bayrut, altabeat althaalithat 1414h.
almubdie fi sharh almuqanaea: li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abi 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1418h - 1997m.
almabsuta: limuhamad bn 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi) dar almaerifat - bayrut- 1414h - 1993m.
majmue alfatawaa : litaqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi) almuhaqiqa: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiat, 1416h-1995m.

almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabaki walmutieii): li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676ha), dar alfikri, (tabeatan kamilatan maeaha takmilat alsabaki walmutieii).
majmue fatawaa alealaamat eabd aleaziz bin baz ¬: lieabd aleaziz bin eabd allh bin baz (almutawafaa: 1420hi), 'ashraf ealaa jameih watabeihi: muhamad bin saed alshuwayear, 30 jz'an.
majmue mualafat alshaykh alealaamat eabdalrahman bin nasir alsaedii (almutawafaa 1376h) dar almiman lilnashr waltawzie, altabeat althaaniat 1436h.
almuhkam walmuhit al'aezamu: li'abi alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almursii [t: 458hi], almuhaqiq: eabd alhamid hindawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h - 2000m.
almuhalaa bialathar: li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456ha), alnaashir: dar alfikr - bayrut-.
mukhtasar alqaduwri fi alfiqh alhanafii: li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abi alhusayn alqaduwrii (almutawafaa: 428hi) almuhaqiqi: kamil muhamad muhamad euidat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1418h - 1997m.
marqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi: lieali bin sultan muhamadu, 'abi alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyi (almutawafaa: 1014h), alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1422h - 2002m.
alimustadrik ealaa alsahihayni: li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1411h.
msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal: li'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), shueayb al'arnawuwta, eadil murshid, wakhrun, 'iishraf: da. eabdallah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1421h-2001m.
msand aldaarimii almaeruf bi(sunin aldaarmi): li'abi muhamad eabd allh bin eabd alrahman bin alfadl bin bahram bin eabd alsamad aldaarmii, altamimi alsamarqandi (almutawafaa: 255hi), tahqiqu: husayn salim 'asad aldaarani, alnaashir: dar almughaniy lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1412h - 2000m.
almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama: limuslim bin alhajaaj 'abi alhusayn alqushayri alnaysaburii (almutawafaa: 261h), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii -birut-.

almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri: li'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmii thuma alhamwy, 'abi aleabaas (almutawafaa: nahw 770h), alnaashir: almaktabat aleilmiat -birut-.
musanaf abn 'abi shaybata: lil'iimam 'abi bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shaybat aleabsii alkufi, (almutawafaa: 235hi) almuhaqiqi: kamal yusuf alhuta, maktabat alrushd -alriyada-, altabeat al'uwlaa, 1409hi.
almutalae ealaa 'alfaz almuqanaea: limuhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, 'abi eabd allahi, shams aldiyn (almutawafaa: 709hi), almuhaqiqi: mahmud al'arnawuwt wayasin mahmud alkhatib, alnaashir: maktabat alsawadii liltawziei, altabeat al'uwlaa, 1423h - 2003m.
almuejam alkabiru: lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abi alqasim altabaranii (almutawafaa: 360hi), almuhaqiqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeat althaaniati.
maerifat alsunan waliathar: li'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abi bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji, alnaashiruna: jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi - bakistanu), dar qatiba (dimashq -birut), dar alwaey (halab - dimashqa), dar alwafa' (almansurat - alqahirati), altabeat al'uwlaa, 1412h - 1991m.
almaeunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>: li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almalikii (almutawafaa: 422h), almuhaqiq: hamish ebdalhqq, alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramatu, 'asl alkitabi: risalat dukturah bijamieat 'um alquraa bimakat almukaramati.
mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1415h - 1994m.
almughaniy liabn qadamat: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620ha), alnaashir: maktabat alqahirati, eadad al'ajza'i: 10, bidun tabeati, tarikh alnashri: 1388h - 1968m.
maqayis allughati: li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zkaria (almutawafaa: 395hi) almuhaqiqa: eabd alssalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h.
mnah aljalil sharh mukhtasar khalil: limuhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abi eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299ha) dar alfikr -birut-, bidun tabeati, 1409h-1989m. 92. minhaj alsunat alnabawiat fi naqd kalam alshiyeat alqadariati: litaqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim

bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii (almutawafaa: 728hi), almuhaqaqa: muhamad rashad salima, alnaashir: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, altabeat al'uwlaa, 1406h - 1986m.
almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii: li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476ha), dar alkutub aleilmiati.
mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil: lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954ha), dar alfikri, altabeat althaalithati, 1412h - 1992m.
alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra: limajd aldiyn 'abi alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii aibn al'athir (almutawafaa: 606hi), almuhaqiqi: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi, alnaashir: almaktabat aleilmiat -birut-, 1399h - 1979m.
alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafia (shrah hudud aibn earfat lilrasaei): limuhamad bin qasim al'ansari, 'abi eabd allah, alrisae altuwnisiu almaliki (almutawafaa: 894h), alnaashir: almaktabat aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1350hi.
alhidayat sharh bidayat almubtadi: li'abi alhasan eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alrishdanii almirghyanii (almutawafaa: 593hi) almuhaqaqi: talal yusif, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.